

الوسيط في المذهب

أوجب عند التجانس ثلاثة أمور وعند اختلاف الجنس أوجب التقابض ونفي السلم بقوله يدا بيد

والربا في النقدين عندنا معلل بكونهما جوهري الأثمان فيتعدى إلى الحلبي وكل ما يتخذ
منهما ولا يتعدى إلى غيرهما وكذلك عند مالك وقال أبو حنيفة